Journal Of the Iraqia University (70-2) December (2024)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.iasj.net/iasj/issue/2776

المسؤولية المدنية في التعدي على الملكية الفكرية

م.م فاتن قاسم عنيد

جامعة ميسان / كلية طب الاسنان

Civil liability for intellectual property infringement

M.M. Faten Qasim is Eanid
fatin.q12@uomisan.edu.iq

Abstract

The problem of researching civil liability in the infringement of intellectual property focused on the lack of provisions regulating this property, and by following the descriptive and analytical comparative research approach, the study came out with a set of results, including that some Arab legislators are distinguished in enacting laws specific to civil liability for intellectual property, such as the Egyptian legislator who enacted the Egyptian Intellectual Property Protection Law No. 82 of 2002, which regulates the mechanism for selling private intellectual property, which is every literary or artistic work, regardless of its type, importance, or purpose of its classification. One of the most important objective conditions of intellectual property is creativity, regardless of the type of intellectual property, whether literary or artistic, it must contain an element of creativity. **Keywords: Civil liability, intellectual property, creativity, legislation**

المستخلص

تمحورت مشكلة بحث المسؤولية المدنية في التعدي على الملكية الفكرية في قلة الأحكام المنظمة لهذه الملكية، وباتباع منهج البحث الوصفي والتحليلي المقارن خرج البحث بمجموعة من النتائج منها، أن تميز بعض المشرعات العربية في سن قوانين خاصة بالمسؤولية المدنية الخاصة بالملكية الفكرية، مثل المشرع المصري الذي سن قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، والذي ينظم آلية بيع الملكية الفكرية الخاصة، وهي كل مصنف أدبي أو فني مهما كان نوعه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه إن من أهم الشروط الموضوعية الملكية الفكرية هو الإبداع، فبغض النظر عن نوع الملكية الفكرية سواء كانت أدبية أو فنية فلابد أن تحتوي على عنصر الإبداع.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية المدنية، الملكية الفكرية، الابداع، التشريع

المقدمة

أولا: بيان مسألة البحث

تعني حقوق الملكية الفكرية أي حقوق التأليف والنشر والحقوق ذات الصلة، وبراءات الاختراع، وحقوق براءات الاختراع، وحقوق الاختراع، وحقوق الاختراع، والتصاميم المسجلة، وحقوق قواعد البيانات، وحقوق التصميم، وحقوق التصميم، وحقوق التصوير الفوتوغرافي، والعلامات التجارية، وعلامات الخدمة، والأسماء التجارية، وأسماء النطاقات، والأسرار التجارية، والحقوق في المعارف غير المشمولة ببراءة، وحقوق الائتمان وأي حقوق ملكية فكرية أو صناعية أخرى من أي نوع كان، بما في ذلك جميع الطلبات (أو الحقوق السارية) أو تجديدات أو تمديدات هذه الحقوق وجميع الحقوق المماثلة أو المعادلة لها وأشكال الحماية القائمة الآن أو التي سيتم الاعتراف بها في المستقبل في أي جزء.

ونظرًا لأهمية المسؤولية المدنية في التعدي على الملكية الفكرية أقر المشرع العراقي قانون رقم (٣) لسنة ١٩٧١ بشأن حماية حق المؤلف العراقي، وكذلك المشرع المصري بقانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، بالإضافة للمشرع اللبناني بالقانون رقم ٧٥ المؤرخ في ٣ أبريل ١٩٩٩ بشأن حماية الملكية الفكرية..من هذا المنطلق تبرز اهمية هذا البحث فهي دراسة قانونية تحليلية تنصب على بيان وشرح الاحكام والقواعد القانونية المتعلقة بالمسؤولية المدنية في التعدي على الملكية الفكرية.

ثانيًا: ضرورة وأهمية البحث

ترجع أهمية موضوع الدراسة (المسؤولية المدنية في التعدي على الملكية الفكرية) لأهمية وخطورة المشاكل المتعلقة بتنفيذ وحفظ هذه الملكية والآثار السلبية الناتجة عن ظهور هذه المشاكل، مثل شراء اختراعات غير مطابقة للمواصفات الموضوعة في العقود وعدم دقة الفحوصات المخبرية مما يؤدي إلى هدر المال، ولذلك وللحد من الظواهر السلبية المصاحبة لهذه المشاكل يصبح من الضروري بحث التنظيم القانوني المصاحب باعتباره السبيل الأمثل للقضاء على هذه المشاكل والآثار السلبية الناتجة عنها في العراق.

وعلى الرغم من وفرة المؤلفات الخاصة بدراسة بالمسؤولية المدنية، إلا أننا لاحظنا ندرة المؤلفات الخاصة بالملكية الفكرية، وإن وجدت هذه المؤلفات فإنها تقتصر على دراسة التنظيم القانوني لذلك نختص بدراسة المسؤولية المدنية في التعدي على الملكية الفكرية.

ثالثًا: مشكلة البحث

لقد اهتم التشريع العراقي في قانون رقم (٣) لسنة ١٩٧١ بشأن حماية حق المؤلف العراقي بالحفاظ على حقوق أصحاب الملكية الفكرية ولكنه لم يتعرض لجملة الحقوق في حالة بيع تلك الملكية، بيد أن قانون التجارة رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ ألمح لبيع هذا النوع من الملكية، لأن الملكية الفكرية تعد من الأصول القيّمة لأي عمل تجاري، حيث أنها تمثل الأفكار والابتكارات والإبداعات التي تعطي ميزة تنافسية في السوق. ومع ذلك، فإن امتلاك الملكية الفكرية لا يكفي لضمان حمايتها واستغلالها. فالشركات بحاجة إلى إبرام عقود الملكية الفكرية مع مختلف الأطراف، مثل الموظفين والمقاولين والموردين والعملاء والشركاء والمرخصين، لتحديد الحقوق والالتزامات المتعلقة باستخدام الملكية الفكرية ونقلها وإنفاذها. وعقود الملكية الفكرية ضرورية للشركات، كذلك نستنبط من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ أحكام بيع الملكية الفكرية، والتالي فالمشكلة الرئيسية تناثر أحكام عقد بيع الملكية الفكرية بين تلك القوانين، وتترتكز تلك الإشكالية في الجواب عن سؤال رئيسي هو: ما هو المسؤولية المدنية في التعدي على الملكية الفكرية؟

رابعًا: أهداف البحث

١. تأمين حقوق الملكية الفكرية الخاصة: حيث يمكن لعقود الملكية الفكرية أن تساعد الشركات على منع الاستخدام غير المصرح به أو الكشف عنها أو انتهاك حقوق الملكية الفكرية الخاصة بها من قبل الآخرين، وإنشاء ملكية وسيطرة واضحة على الملكية الفكرية الخاصة بهم.

٢. حفظ تحقيق إيرادات من حقوق الملكية الفكرية: فيمكن لعقود الملكية الفكرية تحقيق إيرادات للدخل القومي العراقي إذا بيعت للدول الأخرى وبعملة عن طريق ترخيصها أو بيعها للآخرين، أو عن طريق استخدامها كضمان للتمويل.

٣. الوصول إلى أسواق وفرص جديدة: من خلال توسيع نطاق وصولها والوصول إلى تقنيات أو موارد أو خبرات جديدة من خلال التعاون مع الأطراف الأخرى التي لديها ملكية فكرية تكميلية.

٤. إن عقود الملكية الفكرية ليست مقاسًا واحدًا يناسب الجميع، ويجب أن تكون مصممة وفقًا للظروف والأهداف المحددة لكل صاحب ملكية فكرية لذلك يجب التشاور مع المهنيين القانونيين وخبراء الملكية الفكرية لصياغة ومراجعة والتفاوض بشأن عقود الملكية الفكرية التي تحمي مصالحهم وتعظيم فوائدهم. ومن خلال الاستفادة من عقود الملكية الفكرية.

خامسًا: منهج البحث

يقوم البحث على المنهج التحليلي والمقارن، فهو من أساليب البحث العلمي تعتمد الدراسة في تحقيق أهدافها واجابة تساؤلاتها على المنهج الوصفي التحليلي ، والذي يسمح بتحليل المسؤولية المدنية في التعدي على الملكية الفكرية بين القانون العراقي والمصري واللبناني وهو ما استعدى ضرورة استخدام المنهج المقارن لتحليل ومقارنة هذه المسألة بين تلك القوانين.

المبحث الأول مفهوم المسؤولية المدنية والملكية الفكري

قبل البدء بأي دراسة علمية لا بد من فهم بعض المفاهيم الأساسية ونقاط البداية لهذه الدراسة، لأن تحديد المفاهيم يعد خطوة مهمة وعملية في خلق وعي وفهم مشترك للموضوع أو الظاهرة قيد الدراسة. وبناء على ما سبق سنتناول مفهومي (المسؤولية المدنية، والملكية الفكرية) في إطار المطلبين التاليين.

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية المدنية

الفرع الأول: المسؤولية المدية في اللغة

ويقصد بالمسؤولية لغةً أسم مفعول مشتق من الفعل الثلاثي سأل ويقال يسأل وسايل ومساءلة ومُسايلة بمعنى أستخبر, وسأل (السؤال) هو ما يسأله الإنسان وسؤاله عن الشي (سؤالاً) و (مسألة) وقد تتضمن معنى التبعة (الرازي، ٢٠٠٧: ٧/ ٣٧٠) . أي تبعة العمل تقع على من أناطة بهِ العمل, وقد يطلق الناس كلمة مسؤولين على من يتقلدوا مناصب مهمة كالرؤساء والحكام ومساعديهم كما تطلق على الفرد العادي فيقال فلان يتصرف بمسؤولية (نويجي، ٢٠٠٥: ٢١) . كما تعرف المسؤولية في اللغة بأنها " شعور الإنسان بالتزامه أخلاقياً بنتائج أعماله الإدارية فيحاسب عليها إن خيراً وإن شراً" (مجمع البحوث، ١٩٧٩: ٢٦٣)

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية في الاصطلاح.

توجد تعريفات متعددة متباينة للمسؤولية، يقتصر كل تعريف منها على بيان زاوية خاصة من زوايا المسؤولية.وبناءً عليه يراد بالمسؤولية اصطلاحاً بأنها التزام يتحمل بمقتضاه الإنسان نتائج تصرفاتهِ وأفعالهِ غير المشروعة والمخالفة لواجبهُ الشرعي أو القانوني أو الأخلاقي (الحيدري، ٢٠١٠: ٢٤). وعرفت أيضاً بأنها حالة الشخص الذي يخالف قاعدة من القواعد القانونية وكذلك يترتب عليها الجزاء مما يستوجب المؤاخذة عليه قانوناً (السوداني، ٢٠١٠: ١٢٠).كما تعرف المسؤولية في الاصطلاح الشرعي بأنها: " «تحمل الشخص نتيجة التزاماته وقراراته واختياراته العملية من الناحية الإيجابية والسلبية أمام الله في الدرجة الأولى، وأمام ضميره في الدرجة الثانية، وأمام المجتمع في الدرجة الثالثة»(يالجن، ١٩٧٧: ٣٣١) ، و"المسؤولية هي كون الفرد مكلفاً بأن يقوم ببعض الأشياء وبأن يقدم عنها حساباً إلى غيره" (دراز، ١٩٨٢: ١٣٦).كذلك عرفت المسؤولية المدنية "بأنها أهلية الشخص أن يكون مطالباً شرعاً بامتثال المأمورات، واجتناب المنهيات، ومحاسباً عليها" (الحليبي، ١٩٩٤: ٧١).

المطلب الثاني: مفهوم الملكية الفكرية

الفرع الأول: الملكية الفكرية في اللغة

الملكية في اللغة العربية تطلق على العديد من المعاني منها:

١ – مصدر صناعي من ملك، تمليك.

٢ – حق الاستعمال والتصرف في الشيء إطلاقا في نطاق القانون الملكية الأدبية.

٣ – حكم شرعية يقدر في عين أو منفعة تقتضي تمكن من ينسب إليه من انتفاعه به، مال عوض عنه من حيث هو كذلك (عبد الحميد، ٢٠٠٨: ٣/ ٢١٢٣).يقال الملكية الفكرية جميع فئات الملكية المنصوص عليها في القانون ومنها حماية الأفكار وحقوق المؤلف وبرامج الكمبيوتر والتسجيلات السينمائية والإذاعية والعلامات التجارية، ويقال تاريخ ملكية بيان مختصر عن نقل عقار يتضمن كافة الادعاءات التي يمكن أن ترفع ضد ذلك، وملكية المساهمين، الحقوق التي يمتلكها المساهمون كحصة في شركة، وتقاس بمجموع الأصول بعد طرح مجموع الالتزامات منها، وحقوق الملكية حق امتلاك أصل، وهذا الحق يمنح مالكه امتيازات وصلاحيات معينة(عبد الحميد، ٢٠٠٨: ٣/ ٢١٢٣) .ومن خلال ما سبق من تعريفات لغوية يمكن القول بأن، عقد الملكية الفكرية هو الحق المقرر بواسطة القانون بين طرفين لابتكارهما عملاً ذهنيا، والذي يخولهما وحدهما الحق في استغلاله وفي اتخاذ الاجراءات اللازمة التي تكفل سلامة هذا الحق.

الفرع الثاني: الملكية الفكرية في الاصطلاح

هناك فقهاء يقسمون الملكية الفكرية إلى أدبية وفنية، ومن هنا نجد الملكية الفكرية شكل من أشكال الإنتاج العقلي الذي يمكن التعبير عنه لفظيا أو كتابيا أو شفهيا، أو تبرز فيه شخصية المؤلف مهما كان شكل العمل (لطفي، ٢٠٠٠: ٣٥)، وقد حددوا الملكية الفكرية بأنها الأعمال من حيث وسائل التعبير عنها ودور المؤلف (مأمون، وعبد الصادق، ٢٠٠٨: ١١٢)، وبالتالي تنقسم الملكية الفكرية إلى أدبية وفنية وهناك جانب فقهي ينتقد هذا التمييز، إذ أن هناك العديد من الأعمال التي تجمع بين الجانب الفني والأدب في نفس الوقت (مطير، ٢٠١٧: ٢٠).

هناك خلافات فقهية حول وضع تعريف مناسب لعقد الملكية الفكرية كمفهوم قانوني، فهو العقد الذي يحفظ العمل الفكري بين طرفين حيث يمنحهما الحق في ممارسة هذا الحق واتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان أمن هذا الحق، حسب البنود التي تم الاتفاق عليها بين الطرفين بما يضمن حقوق الملكية الفكرية والحقوق الأدبية والفنية والصناعية لكلٍ منهما (العبودي، ٢٠١٥: ١٦٨).ويعرفه البعض على النحو التالي، هو عقد بيع لمنتج فكري مشترك بين شخصين بغض النظر عن شكل هذا المنتج، وعن موضوعه الفن أو الأدب أو العلم، فهو مجموعة من النتاجات العقلية والفكرية (محمد، ٢٠٠٨، ٣٨).ومن الواضح أن التعرفين السابقين لعقد بيع الملكية الفكرية تحصر التعريف في الإنتاج الفكري أو العقلي، بغض النظر عن حالة الابتكار، ولذلك نرى أن هناك من عقد بيع الملكية الفكرية قياسا على حالة الابتكار بين المشتركين في الملكية الفكرية، حيث يعرف عقد بيع الملكية الفكرية بأنه، عقد بيع لأي إبداع فني أو أدبي مشترك مهما كانت طريقة التعبير في الموضوع أو هدفه أو أهميته (عوض، ٢٠٠٥: ٣٧).وإذا كانت الملكية الفكرية تعبر عن حالة إبداع من إبداعات العقل البشري(السنهوري، ١٩٦٧: ٣٢٥) ، وبالتي فعقد بيع الملكية الفكرية بمثابة تنازل من المبدعين (شلقامي، ٢٠٠٨: ٣٠) فكل منتج عقلي ملكية فكرية أو ثمرة الأفكار والمعارف المتضمنة فيها، والتي تشمل مجموع الحقوق التي تنطبق على كل ابتكار للعقل البشري (الفنلاوي، ١٩٧٧: ١٥٨)، بما في ذلك الأفكار المتعلقة بالعلوم والفنون، بشرط خروجها إلى عالم الوجود ووجوده موثق بين الطرفين، وفي الوعاء المادي الذي يقدم منفعة مادية وروحية لصاحبه (البيضاني، ٢٠١٧: ١٩) .وعلى الرغم من مكانة وأهمية عقد بيع الحقوق الملكية الفكرية في المجالات النظرية والتطبيقية، إلا أننا نرى أن الكثير من التشريعات تهمل عقد بيع الملكية الفكرية، ولذلك نرى أن المشرع العراقي لم ينظم بشكل واضح عقد بيع الحقوق الملكية الفكرية، حيث حصر حقوق الملكية الفكرية التي يمكن بيعها في مجموعة من المصنفات والبرامج والبيانات...وغيرها، كما تشمل هذه الحماية المعبر عنها بطرية الكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو الحركة وبشكل خاص ما يلي(المادة الثانية من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل):

١ – المصنفات المكتوبة في جميع الاصناف.

٢ – برامج الكمبيوتر, سواء برمز المصدر أو الالة, التي يجب حمايتها كمصنفات أدبية.

٣ – المصنفات المعبر عنها شفويا كالمحاضرات والدروس والخطب والمواعظ وما نحوها.

٤ – المصنفات الداخلة في فنون الرسم والتصوير بالخطوط أو الالوان أو الحفر أو النحت أو العمارة.

٥ – المصنفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية.

٦ – المصنفات التي تؤدي بحركات او خطوات فنية ومعدة اساسا للإخراج.

٧ – المصنفات الموسيقية سواء صاحبتها الكلمات او لم تقترن بها.

٨ –المصنفات الفوتوغرافية والسينمائية.

٩ – المصنفات المعدة للإذاعة والتلفزيون.

١٠ – الخرائط والمخططات والمجسمات العلمية.

١١ – التلاوة العلنية للقران الكريم.

١٢ – التسجيلات الصوتية.

١٣ – البيانات المجمعة

كذلك قانون براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ الذي عرف براءة الاختراع كملكية فكرية سواء كانت خاصة أو مشتركة وذلك في المادة (١) الفقرة (٨) بأنه "الشهادة الدالة على تسجيل الاختراع". وكان الأجدر بالمشرع العراقي وضع تشريع متكامل يتعلق بالملكية الفكرية، نظراً لأهمية الموضوع والمردود المالي الذي يمكن أن يحققه للمبتكر أو المؤلف سواءً كانت هذه الملكية خاصة أو مشتركة.ومن هنا نجد تميز بعض التشريعات العربية في سن قوانين خاصة بالملكية الفكرية كالمشرع المصري الذي وضع قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، والذي ينظم ألية بيع الملكية الفكرية الخاصة كونها كل عمل أدبي أو فني أياً كان نوعه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه. أما في لبنان فيوجد قانون حماية الملكية الأدبية والفنية رقم ٧٥ بتاريخ ٣ نيسان ١٩٩٩، وهو يتضمن تحديداً للكلمات والمصطلحات، ويحدد الأعمال المشمولة بالحماية، وشروطها ونطاق تطبيقها، والحقوق التي يتمتع بها أصحاب هذه الملكية، كما ينص على الحقوق المجاورة التي يتمتع بها الفنانون المؤدون ومنتجو التسجيلات السمعية ومؤسسات ومحطات وشركات وهيئات البث التلفزيوني

والإذاعي ودور النشر، ومدة الحماية القانونية، وقد أجاز هذا القانون إنشاء جمعيات وشركات إدارة الحقوق الجماعية لإدارة حقوق المؤلفين، وحدد إجراءات الإبداع القانوني للحقوق، والإجراءات التحفظية والعطل والضرر والعقوبات، وعرف قانون حماية الملكية الأدبية والفنية رقم ٧٥ بتاريخ ٣ نيسان ١٩٩٩ العمل الجماعي كملكية فكرية مشتركة بأنه " العمل الذي ساهم به اكثر من شخص طبيعي واحد بمبادرة واشراف شخص طبيعي او معنوي يتولى نشره باسمه الشخصي".

المبحث الثاني شروط تحقق المسؤولية المدنية في بيع الملكية الفكرية

يجب أن يتضمن عقد بيع الملكية الفكرية العديد من الشروط لضمان حقوق جميع الأطراف وتجنّب أيّ نزاعاتٍ مستقبلية، حيث يجب أن يحدّد العقد سعر بيع الملكية الفكرية، وطريقة الدفع، كما ينبغي جب أن يحدّد في العقد شروط الملكية الفكرية من البائع إلى المشتري، وبالتالي فعند القول بشروط عقد بيع الملكية الفكرية في القانون العراقي عن طريق البيع المباشر بعقد بيع، نجد أن الإبرام يجب أن ينصب على تنفيذ الجانب الجوهري في التزامات المتعاقد (سرور، ١٩٩٤: ٥٨) فإذا ظهرت بوادر تشير الى أن هذا الاخير لا يزال قادرًا على تنفيذ التزاماته الجوهرية إلا أن ثمة ما يمنعه من تنفيذ التزاماته الثانوية.كما يجب أن يكون الطرف المضرور قادراً على تنفيذ التزاماته. ففي عقد البيع المباشر اذا كان البائع نفسه غير قادر على تسليم البضاعة وصدر من المشتري ما يدل على أنه لن يقوم بأداء الثمن في الموعد المحدد، وتكمن العلة في ذلك في أن الإبرام، هنا، لن يحرم البائع من منفعة عقد بيع الملكية الفكرية الاساسية بالنسبة له طالما انه غير قادر على التنفيذ اصلاً (شنب، ١٩٦٠: ٤). هذا ولم يحدد القانون درجة الجسامة التي ينبغي أن يتصف بها الإبرام بالالتزام تاركاً ذلك للسلطة التقديرية لقاضي محكمة الموضوع، فكل ما يشترطه القانون في الإبرام للعقد الإداري هو ان يكون قد وقع بالفعل(الحكيم، ١٩٧٤: ٤٢٤) ، بل إن الإبرام قد يتحقق قبل حلول أجل تنفيذ الالتزام متى أعلن المشتري جازماً انه لن يقوم بتنفيذ التزاماته عند حلول أجله (شنب، ١٩٦٠: ٤) . ولكي تحظى الأعمال الفكرية بالحماية بموجب القانون، يجب أن تكون هناك شروط قانونية معينة في حالات البيع وفي حالة الاخلال بها تقع المسؤولية المدنية على المخالف، وبالتالي تنطبق عليها الأحكام القانونية المتعلقة بالملكية الفكرية، وبالتالي فإن شروط عقد بيع الملكية الفكرية في القانون العراقي، منها ما هو شروط موضوعية، ومنها الشروط الشكلية، وسوف نتناول تلك الشروط على جهة التفصيل في مطلبين كما يلي:

المطلب الأول: الشروط الموضوعية

وضع المشرع مجموعة من الشروط الموضوعية والتي يجب الاخلال بها وقوع المسؤولية المدنية على المخل، وتتمثل هذه الشروط في الآتي:

١- أن يكون الشيء مملوكًا لبائعه

مهما كان نوع الملكية الفكرية، سواء كانت أدبية أو فنية، فلا بد أن تشتمل على عنصر الإبداع، على أساس أن تثبيت حقوق الملكية الفكرية في كلا النوعين هو الإبداع – جديدًا ومستحدث– ، أي أن العمل هو نتاج مشترك الذي يمكن أن ينسب إليهما، بغض النظر عما إذا كان العمل جديدا أم لا، وهنا الفرق بين الإبداع والالتزام، فالعمل الفكري له جانب مماثل، فقد يتناول الموضوع أكثر من شخص، كل منهم يتناول الموضوع من زاوية معينة، وهناك فرق بين الإبداع والابتكار، لأن كل ما هو مبدع جديد مبتكر وليس كل مبتكر جديدا ومبدعًا، وعلى ما تقدم فإن الابتكار أضيق من الجدة (عبد السلام، ٢٠٠٤: ٤١).ولذلك نرى أن هناك جانبا فقهيا يعرف الابتكار بأنه، ظهور الشخصية للمؤلف من أجل التعبير عن فكرته، دون الحاجة إلى غرس شخصية المؤلف الإبداعية في الفكرة، وقد عرفها آخرون بأنها، بشكل يتيح لشخصية المؤلف أن تبرز شخصية إبداعية تتميز بالأصالة في التعبير، والمالك في شكل العرض أو مكونات الفكرة البناءة (عوض، ٢٠٠٤: ٣٦)، وتابع آخر، يضيف المؤلف شيئا من شخصيته الشخصية إلى عمله ليؤكد الفكرة التي يطرحها بأسلوبه الشخصي (حجازي، ٢٠٠٩: ١٨)، وفي التشريعات أغلب القوانين نرى أنها تقتضي وجود عنصر الابتكار، أما المصنف فلم يتم تعريف الابتكار في أغلب هذه التشريعات، وقد تحدث المشرع العراقي عن حماية المصنفات الأصلية، وقبل ذلك تحدث عن حماية المصنفات المبتكرة، حيث نصت المادة (١،١) من قانون حماية حق المؤلف العراقي المعدل على، " **يتمتع بحماية هذا القانون مؤلفو المصنفات الأصلية في الآداب والفنون والعلوم أيا كان نوع هذه المصنفات أو طريقة التعبير عنها أو اهميتها والغرض من تصنيفها** "، في حين كانت المادة السابقة من القانون الملغي تنص على، " **يتمتع بحماية هذا القانون مؤلفو المصنفات المبتكرة**"، ومن ناحية أخرى، اتخذ المشرع المصري نهجا أكثر دقة عند تعريف الابتكار في المادة (١٣٨،٢) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، التي نصت على أن "**الطابع الابداعي الذي يسبغ الاصالة على المصنف**" ، وهو ما نص عليه أيضًا قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني رقم ٧٥ لسنة ١٩٩٩ في المادة (١) من "**أن العمل المشترك: هو كل عمل مبتكر من قبل أكثر من مؤلف واحد شرط ألا يشكل العمل المذكور عملاً جماعياً**".

٢- توافر أهلية التعاقد عن البائعين:-

وفقا لتوافر أهلية التعاقد عن البائعين فإن الابتكار يقتصر على توفر العمل الفكري من خلال ملاحظة العمل المبذول، بغض النظر عن طبيعة وشخصية المؤلف أو صاحب العمل، ليس وجود الشخصية للمالك هو المهم، ليست طبيعة العمل، بل جودة العمل من خلال وجود الجهد الفعلي الذي بذله المؤلف (قاسم، ٢٠٠٩، ٣٨).ووفقا لهذا المفهوم فإن الابتكار يرتبط في الأساس بشخص مؤلف العمل، وليس بالعمل والجهد الذي يبذله الشخص الذي يملك العمل، وهذا المفهوم هو السائد في البلدان التي تقبل حقوق الملكية الفكرية باعتبارها مزدوجة، الحقوق والامتيازات المالية والمعنوية.وقد أخذ بهذا المفهوم معظم الدول والعربية، واتبعه القضاء في أكثر من قرار (محمد، ١٩٩٩: ١٨)، ويرى الباحث أنه ينبغي على المشرع أن يضع نصوصا قانونية تنظم في الوقت نفسه وتحمي عنصر الابتكار الذي يعد جزءا لا يتجزأ من العمل الفكري المنسوب إلى صاحب العمل، والذي يجب على المشرع حمايته حماية كاملة.

المطلب الثاني: الشروط الشكلية

من أبرز الشروط الشكلية لتجنب المسؤوولية المدنية بالاعتداء على حقوق الملكية الفكرية ما يلي:

١- الكتابة

إن مجرد وجود فكرة في ذهن الإنسان، سواء كان مؤلفاً أو مخترعاً، لا يكفي لتنظيم تلك الأفكار ومن ثم منحها صفة الحقوق الفكرية التي يجب أن يحميها وينظمها المشرع. بل على العكس من ذلك، فإن هذه الأفكار تحتاج إلى أن تتجسد في مظهر خارجي ملموس، فإذا كانت الأفكار والاختراعات مغلقة، فلا مجال لتنظيمها وحمايتها، وبما أنه لا يظهر، فإن مهاجمته أمر لا يمكن تصوره، ولذلك يمكننا القول، أن المصنف لا يتمتع بالحماية بالنصوص المتعلقة بالملكية الفكرية إلا إذا دخل العالم الملموس وخرج من العالم المجرد (زمزم، ٢٠١١: ٢٣) ولا يتمتع صاحب الفكرة سواء المخترع أو المؤلف بالحماية. النصوص المتعلقة بالملكية الفكرية. وبما أنه هو الذي يقرر صحة هذه الأفكار، فمن حقه أن يضع أفكاره موضع التنفيذ ثم يضعها في إطار مناسب يدمج هذه الأفكار، مع مراعاة الفروق بين الأعمال الأدبية والفنية، وبعضها يعبر عنه بالكتابة (شلقامي، ٢٠٠٨: ٣٠).

٢- التسجيل:-

يشمل التسجيل كافة حقوق الملكية الفكرية المتمثلة في الرسم أو الصوت أو الحركة أو التصوير الفوتوغرافي، واختلفت التشريعات في وضع نصوص قانونية تحمي الأفكار، فنرى أن المشرع العراقي، وهو يعلم أن التعرض للأفكار يعد انتهاكا لحرية الفكر، لم يضع نصا محددا يستثني عنصر حماية الأفكار الذي لم يبرز بعد، وعلى عكس المشرع المصري الذي ينظم ذلك في المادة (١٤١) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية، "لا تشمل الحماية فقط الأفكار والإجراءات... المعبر عنها أو المفصلة أو الموضحة أو المدمجة في المصنف"، أما المشرع اللبناني فقد قرر أيضًا الحماية الشكلية في المادة (٥) من قانون حماية الملكية الادبية والفنية رقم (٧٥) لسنة١٩٩٩ والتي تنص على " أن الشخص الذي يبتكر عملا ادبيا او فنيا له بمجرد ابتكاره حق الملكية المطلقة على هذا العمل ودونما حاجة لذكره, احتفاظه بحقوقه او لقيامه بأية اجراءات شكلية".وبناءً عليه فحقوق الملكية الفكرية هي شكل من أشكال التعبير الذي يفهمه الإنسان بعد نقل هذه الأفكار من عقل الشخص إلى العالم الخارجي الملموس والملموس، ومن ثم التجسيد المادي لهذه الحقوق من خلال العمل الذي يدركه العقل البشري، ومما سبق يتبين لنا أن حقوق الملكية الفكرية الفنية والأدبية على حد سواء محمية من قبل المشرع إذا تم استيفاء شرطين أساسيين. الأول يتعلق بعنصر الابتكار وحضوره في العمل، ويتضمن مفهومين، شخصي وموضوعي، والثاني شرط شكلي يتصور ظهور هذه الأفكار والاختراعات من العقل والفكر. ومهما كانت طريقة التعبير فهي تتم بالكتابة أو الصوت أو الصورة أو الرسم، والمهم في الأمر أن هذه الأفكار تأتي إلى الوجود في شكلها الخاص المادي سواء كانت الملكية مشتركة أو خاصة..

المبحث الثالث آثار المسؤولية المدنية في التعدي على الملكية الفكرية

لكي يحمي المشرع حقوق المؤلف المالية والأدبية إجرائياً على مصنفه من أي انتهاك، لا بد من توافر شرطين أساسيين: أولاً: أن تنتهك حقوق المؤلف بفعل يخالف أحكام القانون. وقصر ذلك على المؤلف فقط، والثاني هو أنه لا يمكن الحصول على موافقة كتابية من المؤلف أو من يخلفه. وسوف نتناول هذين الموقفين في مطلبين:

المطلب الأول: الآثار الإجرائية

الفرع الأول: انتهاك حقوق النشر

توضح المادة الثانية من قانون حق المؤلف العراقي المعدل الإجراءات التي يحتفظ بموجبها المؤلف بالحق الوحيد في استغلال المصنف ولا يجوز لأي شخص آخر القيام بذلك دون الحصول على إذن كتابي منه أو من خلفه. تشمل هذه الإجراءات ما يلي:-

١. استنساخ مصنف الفيلم الفوتوغرافي، بما في ذلك الفيلم السينمائي، بشكل مؤقت أو دائم، بأي وسيلة وشكل، أو تخزينه في الوسائط الرقمية أو الإلكترونية.

٢. ترجمة المصنف أو اقتباسه أو توزيعه موسيقياً أو إجراء أي تغيير عليه.

٣. منح تراخيص التأجير التجاري للمصنف الأصلي ونسخه للجمهور.

٤. توزيع العمل الأصلي أو نسخه عن طريق البيع أو نقل الملكية بشكل آخر

٥. استيراد أي نسخ من المصنف، بما في ذلك النسخ التي تمت بإذن من صاحب حق المؤلف.

٦. إيصال المصنف أو نقله إلى الجمهور عن طريق القراءة أو التحدث أو العرض أو العرض أو الأداء الدرامي أو البث الإذاعي أو التلفزيوني أو السينمائي أو غيرها من الوسائل السلكية أو اللاسلكية، بما في ذلك إتاحة المصنف للجمهور بطريقة ما. السماح لأفراد المجتمع بالوصول في أي وقت أو مكان (المادة (٢) من قانون حق المؤلف العراقي المعدل) ومع ذلك، هناك استثناء للقاعدة العامة المتمثلة في ضرورة تطبيق حماية حق المؤلف على المصنفات الأدبية والعلمية والفنية لصالح مؤلفيها، حيث لا يمكن القيام بهذه الأعمال دون الحصول على إذن كتابي من المؤلف أو خلفه. وهذا الاستثناء منصوص عليه حصريًا في معظم الاتفاقيات الوطنية والدولية المتعلقة بحق المؤلف ولأسباب تتعلق بالمصلحة العامة. ويتمثل هذا الاستثناء في إمكانية استخدام المصنف في حالات خاصة، مجاناً ودون إذن المؤلف، مع مراعاة الشروط. حيث أن السبب الرئيسي للاستخدام عادة ما يكون لتحقيق أغراض محددة مثل النقد أو التعليق أو عرض الأحداث الجارية أو التدريس أو البحث أو التعليم، وكيفية استخدامه وحماية الحقوق المعنوية للمؤلف أو الأعمال التي تعود بالنفع على معين الفئات مثل المعاقين، وما إذا كان استخدام المصنف ذا طبيعة تجارية، أو تحقيق مكاسب مالية، أو أغراض أخرى يتم تحديدها في ضوء معايير معينة لتحديد ما إذا كان المقصود تحقيقها. الاستخدام: التعليم والإعلام.وقد رأى المشرع العراقي بعض التصرفات التي يجوز القيام بها دون إذن المؤلف أو من يخلفه.. حيث نصت المادة (١٢) من قانون حق المؤلف على ان " لا يجوز للمؤلف بعد نشر مصنفه ان يمنع ايقاعه او تمثيله او الغاءه اذا حصل هذا في اجتماع عائلي او في اجتماع جمعية او منتدى خاص او مدرسة ما دام هذا االجتماع ال يأتي بأية حصيلة مالية بطريقة مباشرة او غير مباشرة ". ولموسيقى القوات العسكرية وغيرها من الفرق التابعة للدولة الحق في إيقاع المصنفات الموسيقية من غير ان تلزم بدفع أي مقابل للمؤلف ما دام االيقاع ال يأتي بأية حصيلة مالية بطريقة مباشرة او غير مباشرة.كما نصت المادة (١٤) من ذات القانون على انه " ال يجوز للمؤلف بعد نشر المصنف حظر التحليالت و االقتباسات القصيرة اذا عملت بقصد النقد او الجدل او التثقيف او التعليم او االخبار ما دامت تشير الى اسم المؤلف اذا كان معروفا والى المصدر و الفنون ما يأتي:

أ- نقل مقتطفات قصيرة من المصنفات التي سبق نشرها.

ب- نقل المصنفات التي سبق نشرها في الفنون التخطيطية او المجسمة او الفوتوغرافية شرط ان يقتصر النقل على ما يلزم لتوضيح المكتوب . ويجب في جميع االحوال ان تذكر بوضوح المصادر المنقول عنها وأسماء المؤلفين.

ونصت المادة (١٦) من القانون السالف الذكر على انه "يجوز للصحف و االذاعة الالسلكية و التلفزيون ان تنشر على سبيل االخبار دون اذن المؤلف ما يتلى من خطب في الجلسات العلنية للمجالس السياسية او اإلدارية او القضائية وكذلك ما يلقى في االجتماعات العامة ذات الصبغة السياسية ما دامت هذه الخطب موجهه الى الشعب".

الفرع الثاني: عدم الحصول على موافقة كتابية من المؤلف او من يخوله

نصت المادة (٣٨) من قانون حق المؤلف العراقي المعدل على انه "للمؤلف ان ينقل الى الغير حقوق االنتفاع المنصوص عليها في هذا القانون اال ان نقل احد الحقوق ال يترتب عليه إعطاء الحق في مباشرة حق اخر ويشترط لصحة التصرف ان يكون مكتوبا وان يحدد فيه صراحة و بالتفصيل كل حق يكون محال للتصرف مع بيان مداه و الغرض منه ومدة االستغالل ومكانه وعلى المؤلف ان يمتنع عن أي عمل من شأنه تعطيل استعمال الحق المتصرف به".

ويفهم من ذلك أنه يجوز لصاحب المصنف أن ينقل الحقوق المنصوص عليها قانوناً إلى الغير، ويجب أن يكون هذا التصرف مكتوباً ومبيناً بشكل واضح ومفصل، مع بيان نطاق كل حق محل التصرف. الغرض والمدة ومكان الاستخدام. وقد يكون هذا الإجراء مجانيًا (تعويضًا) أو

مجانيًا. يمكن لصاحب المصنف أن يبيع حق الانتفاع بمصنفه للغير مقابل أجر، كما يمكنه نقل هذه الحقوق إلى الغير دون مقابل. أما إذا لم تكن هذه المعاملة مكتوبة فهي باطلة كما لو كانت معاملة شفهية. ويُنظر إلى الكتابة هنا باعتبارها ركيزة للسلوك، وليست مجرد أداة للإثبات. كما يجب أن ينص العقد بوضوح على الغرض ومدة الاستخدام ومكان كل حق ممنوح للغير من قبل المؤلف، بحيث تكون شروط التصرف عامة وشاملة ولها معاني متعددة، مما يخلق غموضا وغموضا ضارا. الكاتب. المؤلف مسؤول أيضًا عن ضمان التعرض، حيث لا يُسمح له بفعل أي شيء من شأنه أن يضعف استخدام حقوق الطبع والنشر. وعليه، إذا تصرف مالك المصنف في حقه، فلا يجوز للمشتري أن يتخذ إجراء شخصياً يتعارض مع حقه في الانتفاع بالمصنف ونشره بنفسه أو من خلال شخص آخر مثلاً. وسمح للمضبوط بالتقدم إلى القضاء وفق قواعد المسؤولية التعاقدية وطلب تصحيح المخالفة واسترداد الكفالة (عبد الجليل، ٢٠٠٥: ٥٩)بينما يمكن لصاحب المصنف التصرف في حقوق الاستخدام المالي لمصنفه وهو على قيد الحياة، فإن هذه الحقوق تنتقل إلى ورثته بعد وفاته، كما يحق لورثة صاحب كل مصنف استخدام حقوق الاستخدام المالي المنصوص عليها في هذا القانون. أما إذا كان المؤلف قد أبرم عقداً بشأن الاستغلال السري مع آخرين خلال حياته، فيجب تنفيذ كتابه وفقاً لشروط ذلك العقد. إذا اشترك في كتابة المصنف أكثر من مؤلف ومات أحدهم دون أن يترك وارثاً، بقي نصيبه في المصنف مساوياً لنصيب باقي المؤلفين، ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك (عبد الله، ٢٠٠٨: ١٤٤).ولكن تجدر الإشارة إلى أن نص المادة (٣٨) المذكورة أعلاه يسري في الحالات التي يكون فيها الإنتاج العقلي للمؤلف قد اكتمل. ومع ذلك، إذا كان العمل المراد نقله إلى الغير أو التصرف فيه لم يتم الانتهاء منه بعد. ومع ذلك، إذا كانت هناك فكرة لم تنضج بعد في ذهن المؤلف، فقد لا يتمكن المؤلف من تحقيق هذه الفكرة. هنا يمثل السلوك هذا الإنتاج المستقبلي, وهذا ما أكدته المادة (٣٩) بقولها " يعتبر باطال تصرف المؤلف في مجموع انتاجه الفكري المستقبل " (كنعان، ٢٠٠٤: ٣٦٠)

المطلب الثاني: الآثار الجزائية

تنقسم العقوبات التي يمكن من خلالها حماية حق المؤلف إلى عقوبات مؤقتة واحترازية. وعليه، نقسم هذا القسم إلى ثلاثة عناوين، نتناول في الأول منها الإجراءات المؤقتة. ثم سنناقش التدابير الوقائية في الجزء الثاني. أما الشرط الثالث فسوف نخصصه لتوضيح الجهة المختصة باتخاذ هذه الإجراءات.

الفرع الأول: العقوبات الوقتية

وهذه الإجراءات قصدها المشرع لإثبات الضرر الناتج عن التعدي على حق المؤلف ووقفه مستقبلا (السنهوري، ٢٠٠٤: ٣٥٥) ، حيث نصت المادة (٤٦) من قانون حق المؤلف العراقي في فقرتها الأولى على انه" للمحكمة بناء على طلب صحيح من مالك حق المؤلف او من احد ورثته او من يخلفونه ان تصدر امرا قضائيا فيما يتعلق بأي تعدي على الحقوق الواردة في المواد (٥، ٧، ٨، ١٠) من هذا القانون شريطة ان يتضمن هذا الطلب وصف دقيق وكامل للمصنف او الأداء او التسجيل الصوري او البرنامج الذي تم التعدي عليه. وللمحكمة ان تقرر:-

أ- مطالبة المتعدي بوقف انشطته المخالفة للقانون.

ب-مصادرة النسخ محل الاعتداء واية مواد وأدوات استعملت في تحقيق التعدي.

ت-مصادرة عائدات التعدي.

وكما يفهم من هنا فقد أجاز المشرع لمالك حق المؤلف أو أحد ورثته أو خلفائه التقدم إلى المحكمة المختصة لطلب قرار قضائي عاجل بوقف التعدي على الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون، على أن: يعتمد على صحة العمل أو الأداء أو التسجيل ويحتوي على وصف كامل ومفصل. يجب إعطاء الصوت أو البرنامج المخالف وصفاً دقيقاً يزيل الجهل الذي يميزه عن غيره من الأعمال الموجودة في نفس المجال. إذا كان العمل كتاباً، فلا بد من ذكر أنه في أي مجال من مجالات العلم أو الفن أو الأدب لتمييزه عن الكتب الأخرى. وكذلك إذا كان العمل فيلماً أو مسرحية أو شريطاً. ، وما إلى ذلك. وعليه، إذا تم تقديم هذا الطلب، فيجب على المحكمة أن تقرر مطالبة المتعدي بوقف أنشطته غير المشروعة مثل وقف نشر وعرض وإنتاج المصنف، على أن يكون ذلك بسبب طبيعة العمل. لقد تم انتهاك هذا. ويجوز للمحكمة أن تقرر وقف النشر إذا كان المصنف كتابا، أو وقف العرض إذا كان فيلما أو عرض رقص، أو وقف الإنتاج إذا كان شريط كاسيت. والإنتاج...الخ.

وبالرجوع إلى القواعد العامة للاستعجال الواردة في قوانين الإجراءات المدنية نرى أن هناك عنصرين أساسيين للطلبات العاجلة:-

الركن الأول: الاستعجال: ويمثل وجود خطر محدق أو ضرر محدق لا يمكن تجنبه إذا تم اللجوء إلى إجراءات التقاضي العادية، ولكن اللجوء إلى العدالة العاجلة أو التدابير الوقتية أمر ضروري، وقد تحققت هذا الركن في قانون حق المؤلف. قانون يتم بموجبه اتخاذ إجراءات مؤقتة أو احترازية لمنع وقوع المخالفة أو للمحافظة على أدلة المخالفة.

الركن الثاني: زمن الإجراء اللازم: لا يكفي وجود عنصر الاستعجال، إذ يجب أن يقتصر الطلب على إجراء محدد دون المساس بأصل الحق. ومع ذلك، إذا كان الطلب يخضع للأصل. فهو خارج عن نطاق الحق، ويبقى خارج نطاق الإجراء الوقتي، ويدخل في نطاق المستحقات المالية. وهنا يجب ألا يعتمد الطلب على ما إذا كان هناك فعل تعدي على المصنف، بل فقط على اتخاذ الاحتياطات اللازمة (الضبط، إيقاف التعدي أو أي شيء آخر) (النوافلة، ٢٠٠٤: ١٥١).لكن تجدر الإشارة إلى أن هذه الإجراءات المؤقتة تتميز بسرعة صدورها، ويمكن الحصول على أي منها في اليوم التالي لتقديم الطلب، وهي تخضع لنظام الأوامر الصادرة بالعرائض (القضاء الولائي). يجب على القاضي أن يصدر قرارا مؤقتا في أمر عاجل بناء على طلب يقدم إليه من أحد المدعى عليهم، ولا يشترط أن يكون هذا القرار حضوريا من المدعى عليه الآخر (النداوي، ١٩٨٨، ٣١٨). ويمكن تقديم هذا الطلب قبل او خلال او بعد رفع الدعوىومن خلال استقراء نص الفقرة الأولى من المادة (٤٦) المذكورة أعلاه، نرى أن المشرع العراقي قد أجاز للمحكمة أن تأمر بمصادرة النسخ المخالفة، والمواد المستخدمة في ارتكاب التعدي، والعائدات المتحصلة من هذا التعدي. وتتوخى المصادرة كإجراء وقائي يتم تطبيقه في حالة عدم توقف المخالف عن أنشطته المخالفة للقانون. لكن إذا رجعنا إلى مفهوم المصادرة في قانون العقوبات نرى أن المصادرة تعني الاستيلاء على أموال المحكوم عليه ونقل الملكية إلى الدولة دون تعويض (الخلف، والشاوي، ٢٠١٠: ٤٣٨)،وهي نوع من أنواع العقوبة الإضافية المنصوص عليها في قانون العقوبات كعقوبة ثانوية حسب المعلومات الأساسية. ولذلك نرى أنه ينبغي للمشرع أن يحكم بجواز حجز النسخ المخالفة وعدم مصادرتها. الحجز هو إجراء قضائي يهدف إلى منع الدائن من التصرف في الأموال المتنازع عليها. الامتياز هو أمر ابتدائي يوقعه القاضي بناء على طلب الدائن، ويجب تهريبه أو إخفاؤه أو اتخاذه في أي إجراء آخر من شأنه الإضرار بالدائن (ملوكي، ٢٠٠٩: ١٦٢) , بينما المصادرة تعني نزع ملكية المال ونقله للدولة وبدون مقابل.

الفرع الثاني : العقوبات التحفظية

ويشير إلى الإجراءات الرامية إلى مواجهة التعدي الفعلي على حق المؤلف والحد من الأضرار الناجمة عن هذا التعدي، واتخاذ الإجراءات اللازمة لإزالة هذه الأضرار من أجل حماية حق المؤلف(السنهوري، ٢٠٠٤: ٣٥٦) .وفي هذا السياق، في الفقرة الثالثة من المادة (٤٦) المذكورة أعلاه، "للمحكمة، بإثبات أن مقدم الطلب هو صاحب الحق، أو أن حقوقه قد انتهكت، أو أن التعدي على وشك الوقوع، أن تتخذ إجراء تحفظيا في هذا الشأن". وذلك لمنع وقوع المخالفة أو للمحافظة على أدلة وقوع المخالفة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة." ويتخذ أياً من التدابير المقررة."وتشمل هذه التدابير الوقائية ما يلي:

أ- ضبط المصنف الأصلي أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي أو نسخة منه والمواد المستخدمة في إعادة البث أو عمل نسخ من هذا المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي، إعادة إذاعة هذه المواد أو العمل أو الأداء أو إعادة إذاعة الصوت تسجيلاً أو برنامجاً إذاعياً بشرط ألا يكون صالحاً خارجاً. ويقضي القانون بذلك، إذ لا صعوبة في حجز المصنف ومنع إعادة نشره إذا كان كتاباً أو لوحة أو رسماً أو نحتاً أو برنامجاً إذاعياً، باستثناء المواد المستخدمة لإعادة نشرها أو نسخها. يشترط لإعادة بث مصنف أو أداء أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أن تكون تلك المواد غير صالحة حتى يكون الحجز صحيحاً؛ ولذلك لا يجوز استخدام المطابع أو الآلات الكاتبة أو الآلات أو الأدوات المستخدمة في الصحافة. للنشر أو الطباعة على الورق المعد للطباعة.

ب- يتم إثبات التعدي على حق محمي بإثبات الأداء أو العرض أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي أو الأداء العلني الذي يتم بالمخالفة لأحكام قانون حقوق المؤلف. ويمكن إثبات ذلك بجميع أنواع الأدلة.

ج- كشف الدخل المتحصل نتيجة استغلال المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي وحجز هذا الدخل.

وسواء كان الأمر يتعلق بانتهاك الحقوق المعنوية لصاحب حق المؤلف أو الحقوق المالية، فمن الممكن طلب اتخاذ الإجراءات الاحترازية المذكورة أعلاه. بالإضافة إلى ذلك، ووفقاً للقواعد العامة، يمكن أيضاً التقدم إلى القضاء لطلب تعيين وصي قضائي، نحتفظ معه بنسخ العمل الموضوعي، وهو إجراء آخر لم ينص عليه القانون صراحة . المخالفة حتى تفصل المحكمة المختصة في مصدر النزاع.

لكن السؤال الذي يمكن طرحه هنا هو: هل يجوز الاستيلاء على المباني التي تنتهك حقوق صاحب الأعمال المعمارية باستخدام رسوماتها وتصاميمها بشكل غير قانوني؟نصت المادة(٤٧) من قانون حق المؤلف العراقي المعدل على انه" ال يجوز في أي حالة ان تكون المباني وما

يظهر فيها او عليها من نحت و رسومات و زخارف و اشكال هندسية محل حجز كما لا يجوز الحكم بإتالفها او تغيير معالمها او مصادرتها بقصد المحافظة على حقوق المؤلف المعماري لذي استعملت تصميماته و رسومه بصورة غير مشروعة, على ان لا يخل ذلك بحقوقه بالتعويض العادل".ومن هنا نشير إلى أن المشرع العراقي، حفاظاً على حقوق صاحب الأعمال المعمارية التي انتهكت رسوماتها وتصاميمها بسبب الاستخدام غير المشروع، أمر بمصادرة المبنى أو هدمه أو إغلاقه أو تغيير معالمه أو مصادرته. ولعل ذلك لأن المشرع قد قرر أن الاستيلاء على الهيكل أو هدمه أو مصادرته، رغم التعدي الذي تم باستخدام رسومات وتصميمات صاحب العمل المعماري، قد يؤدي إلى ضرر يتجاوز بكثير الأضرار الناجمة عن مخالفة القواعد المعمارية. حقوق الطبع والنشر. ولهذا السبب أولى المشرع مقتضيات المصلحة العامة وقرار منع الاستيلاء على هذا المبنى أو هدمه على مصلحة المهندس المعماري في إزالة التعدي على حقه في استخدام هذه التصميمات والرسومات. ورغم مهاجمة تصميمات ورسومات المهندس المعماري، إلا أن المشرع رأى أن التكاليف والنفقات الباهظة التي تكبدها صاحب المبنى تشكل سببا لمنع الاستيلاء على المبنى أو الأمر بهدمه أو مصادرته، فلم يكن أمام المهندس المعماري سوى اللجوء إلى القانون. التعويض وفقاً للقواعد العامة للمسؤولية المدنية..

الفرع الثالث: الجهة المختصة باتخاذ العقوبات الوقتية و التحفظية

في حين أن التعديل الذي أجري على قانون حق المؤلف العراقي لم يتضمن نصا يشير إلى اتخاذ المحكمة المختصة تدابير مؤقتة أو احترازية لحماية حقوق المؤلف، إلا أنه قبل التعديل كانت هناك إشارة صريحة إلى ذلك في المادة (٤٦) من قانون حق المؤلف رقم ١٠ لسنة ٢٠١٩. (٣) لسنة ١٩٧١. وفي هذه الحالة يمكننا الرجوع إلى القواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية، والتي تنص على أن المحكمة الابتدائية تختص بالنظر في المسائل المستعجلة التي يكون فيها قلق بشأن التقادم. ولم يتم انتهاك هذا الحق. وهذا يشمل اختصاص الطوارئ والاحتجاز الاحترازي واختصاص الدولة.وعليه، إذا طلب صاحب المصنف أو خلفه من المحكمة الابتدائية المختصة اتخاذ إجراء أو أكثر من التدابير المؤقتة أو التحفظية، فإن هذا الطلب يخضع لنظام الأوامر على العرائض من حيث الشروط الإجرائية والتنظيمية (عبد الجليل، ٢٠٠٥: ١٤٤) , وعندئذ يقوم قاضي محكمة البداءة بنظر الطلب دون الحاجة لحضور المطلوب اصدار الأمر ضده, وهذا ما نصت عليه المادة (٤٦) في فقرتها الرابعة بقولها "للمحكمة في حالة ما اذا سبب التأخير ضرر لصاحب الحق يتعذر تعويضه او في الحالات التي يكون فيها خطورة يمكن اثباتها بضياع ادلة متعلقة بفعل التعدي ان تتخذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة بصورة تحفظية بدون تبليغ المدعى عليه و بغيابه, ويجب تبليغ الأطراف المتضررة بالإجراءات المتخذة من قبل المحكمة فور تنفيذ الإجراء, ويحق للمدعى عليه ان يطلب عقد جلسة لسماع أقواله خلال فترة زمنية معقولة بعد تبليغه بالإجراء. وعلى المحكمة ان تقرر في هذه الجلسة فيما اذا كان ينبغي تأكيد الإجراء التحفظي او تعديله او الغائه".ولذلك، إذا قدم المؤلف أو خلفه طلبه إلى المحكمة الابتدائية، يكون للمحكمة السلطة التقديرية الكاملة في قبول الطلب أو رفضه كلياً أو جزئياً. وفي حالة قبول الطلب، يجب أن يكون هناك خوف من الضرر على المؤلف أو خلفائه، مما يتطلب توافر الحماية المؤقتة اللازمة، فضلاً عن إمكانية وجود حق أو وضع قانوني بشأن الأمر المطلوب. القاضي هنا غير ملزم بقبول الطلب، فيمكنه رفضه مع الأسباب بعد فحص سطح المستندات المقدمة إليه (الملوكي، ٢٠٠٩: ١٧٨).فإذا قبلت المحكمة الطلب وأصدرت أمراً قضائياً باتخاذ إجراءات مؤقتة أو تحفظية، فإن قرارها يخضع قانوناً لأحكام التنفيذ المستعجل. وتنفذ المحكمة قرارها مباشرة. ويجوز أيضًا تنفيذ القرار من قبل مكتب التنفيذ عند الضرورة. ولا تؤدي هذه الممارسة إلى تأخير النظر في الطعون المنصوص عليها في القانون إلا بعد صدور قرار من المحكمة المرفوع إليها الاعتراض.كما ذكر المشرع العراقي أنه من أجل منع التعسف وضمان الضرر الذي لحق بالمدعي، لا بد من إرفاق ضمان مالي كاف يقدمه مقدم الطلب (المؤلف أو خلفه) لطلب التدابير المؤقتة. وهو ليس على حق في ادعائه. وتنظم ذلك الفقرة الخامسة من المادة (٤٦) من قانون حق المؤلف.وقد أجاز المشرع لمن صدر ضده القرار تقديم شكوى ضد هذا الإجراء. كما تتضمن القواعد العامة إمكانية تقديم المؤلف أو من يخلفه للتظلم من القرار المتخذ برفض طلبه، واتخاذ الإجراءات اللازمة. حماية حقك.

أولاً/ سبل مواجهة الإجراءات المتخذة لحماية حق المؤلف: أجاز المشرع لمن تقرر في حقه التدابير الوقتية أو الوقتية تقديم شكوى إلى نفس المحكمة التي أصدرت القرار خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور القرار بإلزام الخصم بالحضور أمام المحكمة فوراً من تاريخ صدور القرار أو تبليغهوعليه، إذا قدمت هذه الشكوى إلى المحكمة التي أصدرت قرار الدولة، فيجب على القاضي المختص سماع أقوال طرفي النزاع، من جهة المؤلف أو خلفه والشخص الذي وقع عليه التعدي على حق المؤلف. وبدفاع موضوعي مماثل للدعوى المشار إليها، فلا يمكنها أن تتخذ قرارها إلا على وجه السرعة، إما بإلغاء أمر الدولة وجميع الإجراءات التي حددها القرار، أو بإلغاء القرار. بالموافقة على القرار الصادر بالتدابير

الجزئية أو الوقتية أو التمهيدية، وتأكيد الإجراءات التي قررها القرار، يدخل في الموضوع المطعون فيه(النوافلة، ٢٠٠٤: ١٦٥) , إلا أن القاضي الذي أصدر القرار بشأن نتيجة الشكوى يجب أن يكون هو المسبب لهذا القرار ويمكن استئناف هذا القرار خلال سبعة أيام من تاريخ التفاهم أو الإخطار، والمحكمة العليا بصفتها محكمة الاستئناف هي المحكمة مخولاً بسماع الاعتراض(النداوي، ١٩٨٨، ٣١٨) .

ثانياً: احتمال رفض صاحب المصنف أو خلفه اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية حقوقه وذلك بتقديم شكوى ضد الأمر المعطى:-

كما أجاز المشرع لمن تقرر اتخاذ إجراءات مؤقتة أو تحفظية في حقه التظلم من هذا القرار أمام المحكمة التي أصدرت القرار، كما أجاز لمقدم الطلب الحصول على القرار في حالة قبول طلبه. وقد تم رفض الإجراء اللازم للتظلم من هذا القرار أمام المحكمة التي أصدرت قرار الرفض، وتم الطعن أمام محكمة الاستئناف العليا خلال ثلاثة أيام من تاريخ نشر القرار أو تبليغه، وخلال ثلاثة أيام من قرار المحكمة التي أصدرت القرار في التظلم، وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ إبلاغ موضوع القرار.

ثالثاً: يختفي أثر التعليمات الصادرة باتخاذ الإجراءات المؤقتة أو الاحترازية:

وبما أنه من الممكن تنفيذ الأمر الصادر باتخاذ الإجراءات المؤقتة أو الاحترازية اللازمة فوراً دون انتظار أي إجراء آخر، فإنه يدخل حيز التنفيذ بمجرد صدوره. لأن الأوامر الصادرة عن طريق العريضة تدخل في نطاق أحكام التنفيذ العاجل. كما ذكرنا من قبل. وإذا تضمن القرار أمراً بدفع رسم مؤقت، مثل رسم وصف تفصيلي للمصنف أو إثبات الأداء العلني، أو بوقف نشر المصنف أو عرضه أو إنتاجه، فينظم أثره فوراً. يتم إصدار هذا الأمر بطلب مباشر من قبل المحكمة التي أصدرت القرار أو، عند الضرورة، من قبل مديرية التنفيذ. وكذلك اذا كان الأمر صادرًا باتخاذ اجراء تحفظي كالحجز على المصنف الأصلي, او على نسخة او على المواد التي تستعمل في إعادة نشر المصنف او استخراج نسخ منه اذا كانت هذه المواد غير صالحة إلا لإعادة نشر المصنف او الحجز على الإيراد الناتج عن النشر او العرض بعد حصوله, فأن اثر هذا الأمر يتحقق بإجراء الحجز و التحفظ على المصنفات او الأدوات او الحجز على المبالغ التي تمثل الإيراد الناتج عن النشر او العرض. إلا انه و لضمان جدية طلب المؤلف او خلفه باتخاذ الإجراءات الوقتية او التحفظية التي تكفل حماية حقوقه على مصنفه فقد وألزمت الفقرة السادسة من المادة (٤٦) صاحب المصنف أو من يخلفه برفع الدعوى أمام المحكمة المختصة بشأن مصدر النزاع خلال ثمانية أيام من تاريخ صدور أمر المحكمة. وإذا لم ترفع الدعوى خلال المدة المقررة، جاز للمدعى عليه الذي صدر الحكم عليه أن يطلب إلغاء التدابير الوقتية أو التحفظية التي اتخذت قبل رفع الدعوى. وفي هذه الحالة يزول أثر القرار نهائيا. سيتم اعتباره وكأنه لم يكن وسيعود كل شيء إلى ما كان عليه قبل إعطاء الأمر. كما أجاز المشرع للمدعى عليه أن يطالب بتعويض عادل يتناسب مع الأضرار الناشئة عن اتخاذ هذه التدابير، وإذا أبطل التدبير المؤقت بسبب انقضاء مدة التقديم أو إذا كان المدعي مجنياً عليه، وجب على المحكمة أن تحكم تعويض. هناك إهمال أو من المفهوم أنه لا يوجد أي فعل التعدي.

الخاتمة:

إن موضوع المسؤولية المدنية في التعدي على الملكية الفكرية من أبرز المواضيع التي تتشابك فيه الجوانب التقنية مع الجوانب القانونية.

ومما تقدم نجد أن المسؤولية المدنية في التعدي على الملكية الفكرية يحتاج إلى معالجة قانونية فعالة لخدمة أهداف التطور العلمي من جهة وحماية حقووق أصحاب الملكية الفكرية من جنوح هذا التطور من جهة أخرى من خلال سن تشريع خاص في قانون حق المؤلف والملكية الفكريى.في النهاية ، يبقى أمامنا فقط عرض النتائج التي توصلنا إليها ، تليها التوصيات التي قررناها وهي جديرة بتتويج هذا الاستنتاج.

أولًا: النتائج

١. لاحظنا تميز بعض المشرعات العربية في سن قوانين خاصة بالملكية الفكرية، مثل المشرع المصري الذي سن قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، والذي ينظم آلية بيع الملكية الفكرية الخاصة، وهي كل مصنف أدبي أو فني مهما كان نوعه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه.

٢. إن من أهم الشروط الموضوعية الملكية الفكرية هو الإبداع، فبغض النظر عن نوع الملكية الفكرية سواء كانت أدبية أو فنية فلابد أن تحتوي على عنصر الإبداع.

٣. اشترط المشرع العراقي الكتابة والوعد في عقد بيع الملكية الفكرية كشرط لصحة المعاملة القانونية، وقد نصت المادة (٣٨) من قانون حماية حقوق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١ على ذلك.

٤. عقد بيع الملكية الفكرية هو في الأساس عقد محدد متفق عليه بين جميع الأفراد، إذ يمكن لكل من البائع والمشتري أن يحدد التزاماته

وحقوقه وقت إبرام العقد، كما يمكن أن يكون عقداً طارئاً.

٥. ساوى المشرع العراقي بين الملكية الانتفاعية الجزئية وبين استحقاق الأجرة على البيع من حيث اشتراطه أن يعود حسن نية المشتري إلى البائع بضمان ملكية الانتفاع، وقد نصت المادة (١٣) من قانون البيع على أن "البائع يملك المنفعة بضمان المنفعة.

ثانيًا: المقترحات

١. الأجدر بالمشرع العراقي وضع تشريع متكامل يتعلق بالملكية الفكرية، نظراً لأهمية الموضوع والمردود المالي الذي يمكن أن يحققه للمبتكر أو المؤلف سواءً كانت هذه الملكية خاصة أو مشتركة

٢. ينبغي على المشرع أن يضع نصوصا قانونية تنظم في الوقت نفسه وتحمي عنصر الابتكار الذي يعد جزءا لا يتجزأ من العمل الفكري المنسوب إلى صاحب العمل، والذي يجب على المشرع حمايته حماية كاملة.

٣. ينبغي لمشرعنا أن يحذو حذو المشرع المصري في أن مسئولية البائع تنشأ من عدم تحقق المواصفات المحددة في العقد أو الغرض الذي تعاقد عليه المشتري، ونقترح عليه نص مادة تضاف لقانون حقوق المؤلف العراقي وتكون:

" مسئولية البائع تنشأ من عدم تحقق المواصفات المحددة في عقد الملكية الفكرية أو الغرض الذي تعاقد عليه المشتري"

المصادر والمراجع

أولًا: الكتب العربية

١. حجازي، عبد الفتاح بيومي (٢٠٠٩)، حقوق المؤلف في القانون المقارن، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الاسكندرية.

٢. الحكيم، عبد المجيد (١٩٧٤)، مصادر الالتزام، ط١ – بغداد .

٣. الحليبي، أحمد بن عبدالعزيز (١٩٩٤)، المسؤولية الخلقية والجزاء عليها.. ص: ٧١. مكتبة الرشد بالرياض، ط: الأولى .

٤. الحيدري, جمال إبراهيم (٢٠١٠)، أحكام المسؤولية الجزائية, الطبعة الأولى, مكتبة السنهوري, منشورات زين الحقوقية, بغداد.

٥. الخلف، علي حسين / الشاوي، سلطان (٢٠١٠), المبادئ العامة في قانون العقوبات, الطبعة الثانية, بغداد.

٦. دراز، عبد الله (١٩٨٢)، دستور الأخلاق.. تعريف وتحقيق وتعليق الدكتور عبد الصبور الشاهين ط: الرابعة، مؤسسة الرسالة، لبنان.

٧. الرازي, محمد بن أبي بكر عبد القادر(٢٠٠٧)، معجم مختار الصحاح, دار الصادق, بيروت.

٨. زمزم، عبد المنعم (٢٠١١)، الحماية الدولية للملكية الفكرية، الطبعة الأولى، طبعة دار النهضة العربية، القاهرة.

٩. السنهوري, عبد الرزاق احمد (٢٠٠٤)، الوسيط في شرح القانون المدني, الجزء الثامن, حق الملكية, مطبعة المعارف , الإسكندرية , ٢٠٠٤.

١٠. شلقامي، شحاتة غريب (٢٠٠٨)، الملكية الفكرية في القوانين العربية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة.

١١. صليبيا، جميل (١٩٧٩), المعجم الفلسفي, ج٢, دار الكتاب اللبناني, بيروت, ١٩٧٩.

١٢. عبد الجليل, يسرية (٢٠٠٥) حماية المدنية و الجنائية لحق المؤلف وفقاً لقانون حماية الملكية الفكرية رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ في ضوء الفقه والقضاء, دار المعارف, الإسكندرية.

١٣. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الثامن ، حق الملكية، ط دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧

١٤. عبد السلام، سعيد سعد (٢٠٠٤)، الحماية القانونية لحق المؤلف، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة.

١٥. عبد الله، عبد الله عبد الكريم (٢٠٠٨)، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الأنترنت, الإسكندرية.

١٦. العبودي، عباس (٢٠١٥)، تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الاحكام الاجنبية ،الطبعة الأولى، طبعة دار السنهوري، بغداد.

١٧. عوض، محمد محيى الدين (٢٠٠٤)، حقوق الملكية الفكرية وحمايتها قانوناً، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ، القاهرة.

١٨. الفتلاوي، سهيل حسين (١٩٧٧)، حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي، الطبعة الأولى، دار الحرية للطباعة، بغداد.

١٩. قاسم، علي سيد (٢٠٠٩)، حقوق الملكية الفكرية في قانون دولة الامارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة.

٢٠. كنعان, نواف (٢٠٠٤)، حق المؤلف, النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته, عمان.

٢١. لطفي، محمد حسام (٢٠٠٠)، حقوق المؤلف في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، الطبعة الأولى، مطبعة النسر الذهبي، القاهرة.

٢٢. مأمون، عبد الرشيد (٢٠٠٨)، محمد سامي عبد الصادق، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، الطبعة الأولى، طبعة دار النهضة العربية، القاهرة.
٢٣. مجمع البحوث، مجموعة من العلماء بالقاهرة (١٩٧٩)، المعجم الفلسفي طبعة: المطابع الأميرية.
٢٤. محمد، أشرف وفا (١٩٩٩) تنازع القوانين في مجال الحقوق الذهنية للمؤلف، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة.
٢٥. محمد، در سمير السعيد (٢٠٠٨)، أثر الحق الأدبي للمؤلف على القواعد العامة، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية مصر.
٢٦. الملوكي, اياد عبد الجبار (٢٠٠٩)، قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ , الطبعة الثانية, بغداد.
٢٧. النداوي, ادم وهيب (١٩٨٨)، المرافعات المدنية، ط١, جامعة بغداد, كلية القانون.
٢٨. النوافلة, يوسف احمد (٢٠٠٤)، الحماية القانونية لحق المؤلف, دار الثقافة للنشر و التوزيع, عمان.
٢٩. نويجي, محمد فوزي لطيف (٢٠٠٥)، مسؤولية رئيس الدولة في الفقه الإسلامي, دار الجامعة الجديدة للنشر, الإسكندرية, مصر.
٣٠. يالجن، مقدار (١٩٧٧)، التربية الأخلاقية الإسلامية. ط١، مكتبة الخانجي بالقاهرة.

ثانيًا: الرسائل العلمية

١. مطير، انتصار بديع (٢٠١٧)، النظام القانوني للمصنفات الأدبية والفنية للأشخاص المعنوية رسالة ماجستير، كلية القانون ـ جامعة ك
٢. السوداني, هند علي محمد (٢٠١٠)، سلطات رئيس الدولة على الوزراء, رسالة أعدت للماجستير, بكلية القانون, بجامعة الكوفة.

ثالثًا: المجلات والدوريات

١. شنب، لبيب محمد (١٩٦٠)،– الجحود المبتسر بالعقد – دراسة في القانون الامريكي مقارنة بالقانونين الفرنسي والمصري – مجلة العلوم القانونية والاقتصادية – السنة (٢)، العدد (٢) القاهرة.
٢. سرور، محمد شكري (١٩٩٤)، موجز احكام عقد البيع الدولي للبضائع وفقًا لاتفاقية فينا ١٩٨٠ ،مجلة الحقوق، السنة الثامنة عشرة، العدد الثالث، الكويت.

رابعًا: القوانين

١. قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.
٢. قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ المعدل.
٣. قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني رقم ٧٥ لسنة ١٩٩٩.
٤. قانون حماية الملكية الأدبية والفنية رقم ٧٥ بتاريخ ٣ نيسان ١٩٩٩
٥. قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.
٦. قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل

Sources and References

First: Arabic Books

.١Hijazi, Abdel Fattah Bayoumi (2009), Copyright in Comparative Law, First Edition, Maaref Establishment, Alexandria.

.٢Al-Hakim, Abdel Majeed (1974), Sources of Obligation, 1st Edition - Baghdad.

.٣Al-Halabi, Ahmed bin Abdulaziz (1994), Moral Responsibility and Punishment for It.. p: 71. Al-Rushd Library in Riyadh, 1st Edition.

.٤Al-Haidari, Jamal Ibrahim (2010), Criminal Responsibility Provisions, 1st Edition, Al-Sanhouri Library, Zain Legal Publications, Baghdad.

.٥Al-Khalaf, Ali Hussein / Al-Shawi, Sultan (2010), General Principles in the Penal Code, 2nd Edition,

.٦Daraz, Abdullah (1982), Constitution of Ethics.. Definition, Investigation and Commentary by Dr. Abdul Sabour Al-Shaheen, 4th Edition, Al-Risala Foundation, Lebanon.

.٧Al-Razi, Muhammad bin Abi Bakr Abdul Qadir (2007), Mu'jam Mukhtar Al-Sihah, Dar Al-Sadiq, Beirut.

.٨Zamzam, Abdul Moneim (2011), International Protection of Intellectual Property, First Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya Edition, Cairo.

.٩Al-Sanhouri, Abdul Razzaq Ahmed (2004), Al-Wasit in Explaining Civil Law, Part Eight, Property Rights, Al-Maaref Press, Alexandria, 2004.

.١٠Shalqami, Shehata Gharib (2008), Intellectual Property in Arab Laws, First Edition, Dar Al-Jami'a Al-Jadida.
.١١Salibia, Jamil (1979), Philosophical Dictionary, Vol. 2, Dar Al-Kitab Al-Lubnani, Beirut, 1979.
.١٢Abdul Jalil, Yasriya (2005) Civil and Criminal Protection of Copyright According to Intellectual Property Protection Law No. (82) of 2002 in Light of Jurisprudence and Judiciary, Dar Al-Maaref, Alexandria.
.١٣Abdul Razzaq Ahmed Al-Sanhouri, Al-Wasit fi Sharh Al-Qanun Al-Madani, Volume 8, Property Rights, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1967
.١٤Abdul Salam, Saeed Saad (2004), Legal Protection of Copyright, First Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya,
.١٥Abdullah, Abdullah Abdul Karim (2008), Legal Protection of Intellectual Property Rights on the Internet,
.١٦Al-Aboudi, Abbas (2015), Conflict of Laws, International Jurisdiction and Enforcement of Foreign Judgments, First Edition, Dar Al-Sanhouri Edition, Baghdad.
.١٧Awad, Muhammad Muhyi Al-Din (2004), Intellectual Property Rights and Their Legal Protection, First Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.
.١٨Al-Fatlawi, Suhail Hussein (1977), Moral Copyright in Iraqi Law, First Edition, Dar Al-Hurriyah for Printing, Baghdad.
.١٩Qasim, Ali Sayed (2009), Intellectual Property Rights in the Law of the United Arab Emirates, First Edition, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo.
.٢٠Kanaan, Nawaf (2004), Copyright, Contemporary Models of Copyright and Means of Its Protection,
.٢١Lotfi, Muhammad Hussam (2000), Copyright in Light of Jurisprudence Opinions and Judicial Rulings, First Edition, Al-Nisr Al-Dhahabi Press, Cairo.
.٢٢Mamoun, Abdul Rashid (2008), Muhammad Sami Abdul Sadiq, Copyright and Related Rights in Light of the New Intellectual Property Rights Protection Law No. 82 of 2002, First Edition, Dar Al Nahda Al Arabiya Press, Cairo.
.٢٣Research Complex, a group of scholars in Cairo (1979), Philosophical Dictionary, Edition: Al-Amiriya
.٢٤Mohamed, Ashraf Wafa (1999) Conflict of Laws in the Field of Intellectual Rights of the Author, First Edition, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo.
.٢٥Mohamed, Dar Samir Al Saeed (2008), The Impact of the Author's Moral Right on General Rules, First Edition, Dar Al Kotob Al Qanuniya, Egypt.
.٢٦Al Maluki, Iyad Abdul Jabbar (2009), Civil Procedure Law No. 83 of 1969, Second Edition, Baghdad.
.٢٧Al Nadawi, Adam Wahib (1988), Civil Procedures, 1st Edition, University of Baghdad, College of Law.
.٢٨Al Nawafleh, Youssef Ahmed (2004), Legal Protection of Copyright, Dar Al Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman.
.٢٩Nouigi, Mohamed Fawzi Latif (2005), Responsibility of the Head of State in Islamic Jurisprudence, Dar Al Jamia Al Jadida for Publishing, Alexandria, Egypt.
.٣٠Yaljan, Muqaddar (1977), Islamic Moral Education. 1st ed., Al-Khanji Library, Cairo.

Second: Scientific Theses

.١Matar, Intisar Badi' (2017), The Legal System of Literary and Artistic Works of Legal Entities, Master's Thesis, College of Law, University of Karbala.
.٢Al-Sudani, Hind Ali Muhammad (2010), The Powers of the Head of State over Ministers, A Thesis Prepared for Master's Degree, College of Law, University of Kufa.

Third: Magazines and Periodicals

.١Shanab, Labib Muhammad (1960), - Premature Denial of the Contract - A Study in American Law Compared to French and Egyptian Laws - Journal of Legal and Economic Sciences - Year (2), Issue (2) Cairo.
.٢Surur, Muhammad Shukri (1994), Summary of the Provisions of the International Sale of Goods Contract According to the Vienna Convention 1980, Journal of Law, Eighteenth Year, Issue Three, Kuwait.
.١Civil Procedure Law No. 83 of 1969.
.٢Iraqi Patent and Industrial Models Law No. (65) of 1970 as amended.
.٣Lebanese Literary and Artistic Property Protection Law No. 75 of 1999.
.٤Literary and Artistic Property Protection Law No. 75 of April 3, 1999
.٥Egyptian Intellectual Property Protection Law No. 82 of 2002.
.٦Iraqi Copyright Protection Law No. (3) of 1971 as amende